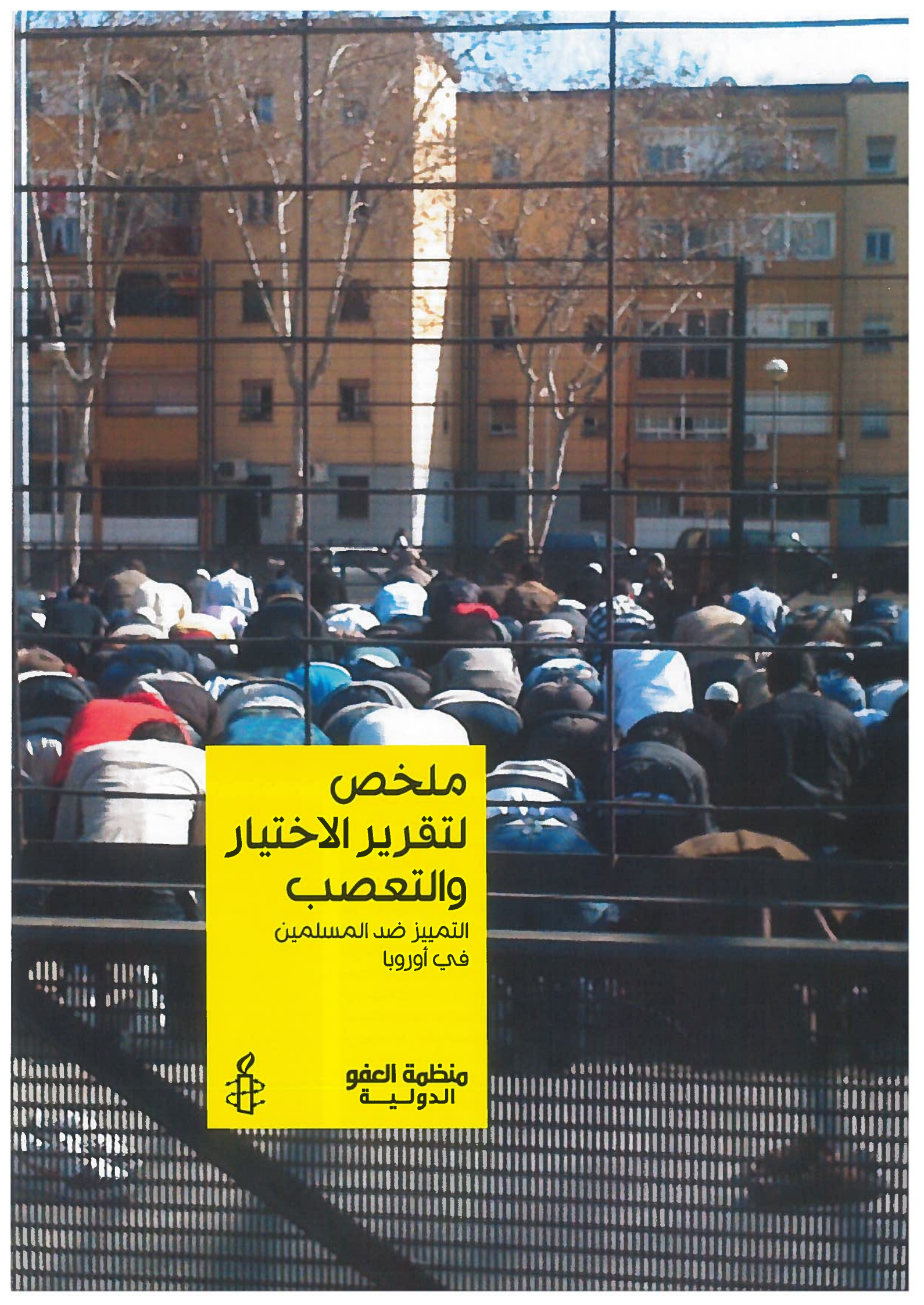




# ملخص لتقرير الاختيار والتعصب

التمييز ضد المسلمين  
في أوروبا



منظمة العفو  
الدولية



«قبل فترة وجيزة... فوجئت برجل يصرخ بي ويقول إن عليّ أن أنزع الغطاء الذي كنت أرتديه على رأسي. لقد ترعرعت في سويسرا، وأعتقد أن هذا هو بلدي. ولا أفهم كيف يمكن لمواطنين آخرين أن يفترضوا بأن من حقهم معاملتي على هذا النحو».

ب.، التي تعيش في سويسرا

واحد من كل أربعة مسلمين ممن اعتبروا أنفسهم متدينين عدم تقيدهم بها.

وفي العقد الأخير، شكّلت بعض الأحزاب السياسية في أوروبا منبراً لبعض الآراء السلبية حيال المسلمين وإزاء ممارساتهم الدينية والثقافية. ومع أن إفساح المجال أمام انتقاد الممارسات الثقافية والدينية أمر مهم لمجتمع ديمقراطي، ويشكل أحد تجليات حرية التعبير، إلا أنه من الأهمية بالقدر نفسه الاعتراف بالحقوق الإنسانية لمن يعتنقون ديانة بعينها.

ويطرح هذا الملخص نظرة عامة على الأوجه التي يمكن للتمييز على أساس الدين أو المعتقد أن يؤثر بها على حياة المسلمين في أوروبا. ويستند هذا الملخص إلى معطيات تقرير بعنوان، الاختيار والتعصب: التمييز ضد المسلمين في أوروبا (رقم الوثيقة: EUR 01/001/2012). وعلى وجه التحديد على ما أجري من أبحاث في بلجيكا وفرنسا وهولندا وأسبانيا وسويسرا. ومن المؤمل أن تسهم هذه النماذج في رسم صورة عامة للبصمات السلبية التي يمكن لأشكال التمييز هذه أن تخلّفها على واقع المسلمين في أوروبا.

لقد أدت الصورة النمطية للممارسات الثقافية والدينية للمسلمين إلى التمييز ضدهم في مجالات التوظيف والتعليم بالنسبة للأفراد الذين يرتدون

المسلمون في أوروبا ليسوا جماعة متجانسة. ففي بعض البلدان، يعيش سكان مسلمون نشأوا في البلد منذ قرون، كما هو الحال في روسيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك. وفي أخرى، يتحدر المسلمون، في معظمهم، من أصول مهاجرة. وفي فرنسا وبلجيكا وهولندا، غدا العديد منهم مواطنين، بينما ظل معظمهم، في سويسرا، مواطني دولة أجنبية.

والمسلمون ذوو الخلفيات المهاجرة متنوعون إثنياً: فالتجمعات الأكبر حجماً من المسلمين في فرنسا، على سبيل المثال، قدمت أصلاً من الجزائر والمغرب وتونس والدول الأفريقية جنوب الصحراء، بينما يشكل ذوو الأصول المغربية أو التركية أغلبية المسلمين الذين يعيشون في بلجيكا وهولندا. ولا يمثل المسلمون من أصول شمال أفريقية سوى نسبة ضئيلة من المسلمين في المملكة المتحدة، حيث تتحدر الأغلبية العظمى من أصول بنغلاديشية وباكستانية وهندية.

وكذلك الأمر، فإن الممارسات والشعائر الدينية للمسلمين في أوروبا متنوعة بالمثل. فبعض الممارسات التي يُرى فيها تجليات دينية ليست في واقع الحال سوى تعبيرات عن عادات ثقافية أو تقاليد للمسلمين الذين يمارسونها. وعلى سبيل المثال، يبين نصف المشاركين في دراسة مسحية سويسرية من ذوي الأصول المسلمة ممن أعلنوا عن أنفسهم بأنهم غير متدينين، أنهم لا يزالون يتقيدون بالشروط الغذائية الإسلامية، بينما أعلن

أعلى: حشد من الجمهور في مسيرة فوق جسر في جنيف، بسويسرا. أغسطس/ آب 2007.  
يسار: لاورا رودريغيز كويروغا، رئيسة «اتحاد النساء الأسبانيات المسلمات»، 2011.  
الغلاف: مسلمون يصلون خارج المسجد في بادالونا، بكاتالونيا الأسبانية، فبراير/ شباط 2012. حيث يصلي المسلمون خارج صحن المسجد بانتظام نظراً لعدم كفاية المكان المخصص للصلاة لاستيعاب أعداد المصلين.

© Amnesty International

أشكالاً محددة من اللباس أو رموزاً ترتبط في العادة بالإسلام.



## ارتداء أشكال محددة من اللباس

أو عاداته الثقافية أو أي سبب آخر. ومن الممكن أن يشكل فرض حظر على ارتداء أشكال معينة من الرموز أو الملابس الدينية أو الثقافية في العلن انتهاكاً للحق في حرية التعبير والحق في إظهار الشخص دينه أو معتقده إذا ما كانت مثل هذه القيود لا تنطلق من هدف مشروع، وإذا لم تكن متناسبة مع تلك الهدف وضرورة لتحقيقه. وينبغي أن يتم تقييم مدى مشروعية أي من هذه القيود، مثلها مثل أي قيود تفرض على حرية التعبير أو على إظهار الدين أو المعتقد، على أساس كل حالة بمفردها.

يعتبر ارتداء - أو عدم ارتداء - الرموز والملابس الدينية والثقافية مكوناً من مكونات الحق في حرية التعبير والحق في حرية الدين أو المعتقد. ويشمل الحق في الحرية الدينية مكوناً إيجابياً - على سبيل المثال، الحق في إظهار المراء دينه أو معتقده بارتداء أشكال معينة من الملابس أو الرموز؛ ومكوناً سلبياً، الحق في عدم التعرض لأي ضغوط كبح يرتدي أشكالاً معينة من اللباس أو الرموز. وينبغي أن يكون كل فرد حراً في أن يقرر ما إذا كان يرغب في ارتداء رموز أو ملابس معينة، أم لا، بناء على قناعاته الدينية الشخصية.





موظفون في مطعم «بي كيه إم» للوجبات السريعة في ضاحية كليشي-سو-بوا، في العاصمة الفرنسية، باريس، أغسطس/آب 2005.

متناسباً مع الهدف الذي يبتغيه. وعلى سبيل المثال، عندما نظرت «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة في شكوى من أن شروط السلامة في العمل التي تقتضي وضع خوذة على الرأس تمزج بصورة غير مباشرة ضد العاملين السخ لأن أعرافهم الدينية تقتضي أن يلبسوا العمامة، قالت اللجنة إن حماية سلامة العمال هدف وتبرير متناسب، ولذا فلا وجود لانتهاك لمبدأ عدم التمييز.

كما إن التشريع الوطني في دول مثل بلجيكا وفرنسا وهولندا يحظر فعلياً التمييز على أساس الدين أو المعتقد في مجال التوظيف. وهذا التشريع يتماشى مع «تعليمات الإطار التوظيفي للاتحاد الأوروبي»، الذي يرقى التفريق في المعاملة على أساس الدين أو المعتقد بموجبه إلى مرتبة التمييز، ما لم يكن لذلك صلة بمتطلب مهني حقيقي وحاسم. بيد أن هذه الشروط والمتطلبات ينبغي أن تكون محددة، وأن تنبع من طبيعة المهنة نفسها، ومما تتطلبه من مهام.

إن منظمة العفو الدولية تشعر ببواث قلق من عدم تطبيق التشريعات المناهضة للتمييز في

**التمييز في التوظيف والعمل**  
معدلات توظيف المسلمين في العديد من الدول الأوروبية أدنى من معدلات توظيف غير المسلمين. وثمة تناقض أكثر جلاء بالنسبة للنساء المسلمات. ففي هولندا، على سبيل المثال، بلغت معدلات التوظيف في 2006 للنساء من الأصول التركية والمغربية 31 و 27 بالمئة على التوالي، قياساً بمعدل يبلغ 56 بالمئة لتشغيل النساء الهولنديات ممن لا ينتمين إلى الأقليات الإثنية.

وتعود هذه الأرقام إلى طيف عريض من العوامل، منها تدني التحصيل التعليمي والمهارات اللغوية، ولكن التمييز يلعب دوره أيضاً. ففي بلدان مثل بلجيكا وفرنسا وهولندا وسويسرا، يتعرض المسلمون، ولا سيما النساء المسلمات، للتمييز ضدنهم في الشغل، ببساطة نتيجة لارتدائهن شكلاً بعيثاً من اللباس أو إظهارهن رمزاً ما يظهر دينهن أو معتقدنهم.

إن حظر ارتداء رموز أو ملابس دينية أو ثقافية لا يرقى بحد ذاته إلى مرتبة التمييز إذا ما استند إلى مبرر موضوعي ومعقول، من قبيل الصحة العامة أو الأمن العام، ولكن ينبغي أن يكون

## قصة «ر» – أنتويرب، بلجيكا

عقب تلقيها دورة للعمل في مجال السياحة، بحثت «ر» عن وكالة للسفر لتتدرب فيها. وكانت في العادة تلتقى الترحيب على الهاتف، ولكن ما إن تذهب لمقابلة المديرين وجهاً لوجه حتى كانت تُسأل، في العادة، عما إذا كانت مستعدة للتخلي عن غطاء رأسها (الذي يشار إليه بالحجاب أحياناً). وكان الرد المعتاد، «لا نستطيع تشغيلك في وظيفة في المكاتب الامامية، فنحن لا نريد أن نفقد الزبائن». وأحياناً كان يقال لها إن الزملاء الآخرين لا يشعرون بالارتياح بوجود نساء يرتدين غطاء الرأس. واتصلت «ر» بأكثر من 40 وكالة سفر. وغالباً ما كان يقال لها بلا مواربة إن غطاء الرأس غير مقبول. ونُصحت «ر» من قبل «وكالة التوظيف العامة الفلمنكية» بأن تقدم بطلب لإشغال وظيفة إدارية لا تتطلب الاحتكاك المباشر مع الزبائن.



## فصل أحمد من العمل، سويسرا

أحمد مواطن سويسري من أصول شمال أفريقية. وظل يعمل في المؤسسة نفسها طيلة 15 سنة. «أنا مسلم يمارس شعائره الدينية دون استعراض. ولم أصطب في يوم من الأيام إندياً خاصاً للاحتفال بالاعياد الإسلامية، ولم يحدث أن قمت بأداء الصلاة في مكان العمل. وكنت أحياناً أرب دعوات زملاء لي للاحتفال بمناسبات اجتماعية في حانات تقدم الخمر. وبعد فترة من الوقت، لاحظت بأن زملائي قد أصبحوا متشككين بي وبأون بأنفسهم عني. وعندما انضمت زميلة جديدة إلى الفريق، ساءت الأمور أكثر، نظراً لأنها كانت معادية للعرب ومعادية للمسلمين على المكشوف. وعندما كان أحمد يترك دقته تطول قليلاً، كان يواجه بتعليقات معادية من زملائه، مثل «أنت مرعب» و«ذلك تشبه بن لادن».

وفي 2010، فصل من عمله، دون إبداء الأسباب. بيد أن المدير عرض عليه أن يركبه لعمل آخر إذا ما احتاج. وعقب بضعة أشهر، تلقى أحمد رسالة تعترف بأنه كان على ما يرام مع زملائه. وكان قد مُنح زيادة على راتبه في السنة التي سبقت فصله وعلى مكافأة إضافية قبل بضعة أشهر من ذلك. وقال أحمد إنه فصل من عمله بسبب إثنائه وبينه.

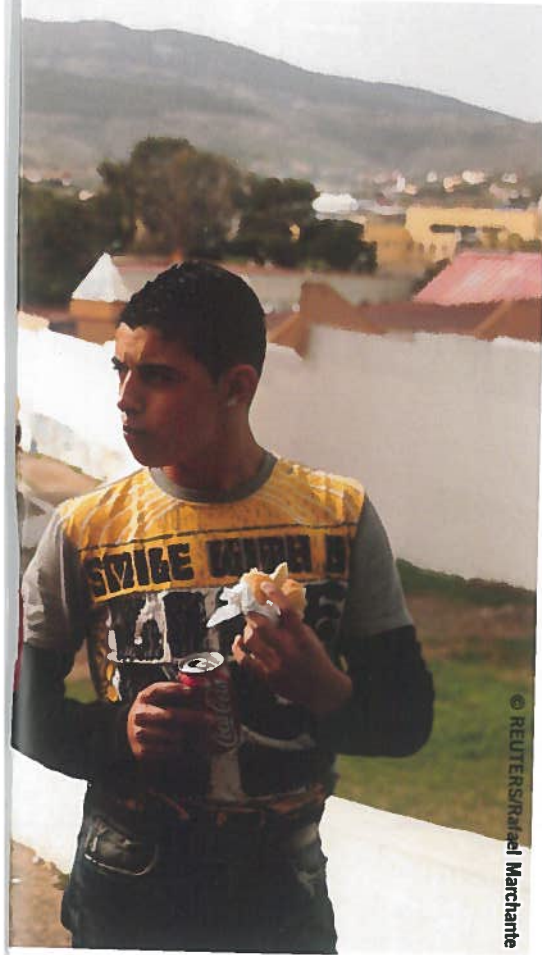
## قصة أمل - باريس، فرنسا

أمل عاملة اجتماعية تملك عدة سنوات من الخبرة. وقبل سنتين، قررت أن ترتدي غطاء الرأس. ومنذ ذلك الوقت تواجه صعوبة في إيجاد عمل. تقدمت بطلبات لإشغال عدة وظائف في منظمات غير ربحية؛ وكانت تُسأل في المقابلات بصورة ثابتة أسئلة تتعلق بالممارسة الدينية. وفي نهاية إجراءات التوظيف للعمل مع منظمة تساعد النساء من ضحايا العنف الأسري، أبلغت بصراحة أن مؤهلاتها المهنية تناسب متطلبات الوظيفة، ولكن عليها أن تنزع غطاء رأسها. وعندما طلبت المزيد من التوضيح، قيل لها: «علينا أن نضمن الجودة. كيف ستستطيعين إقناع امرأة مسلمة من ضحايا العنف الأسري بأن تخلع غطاء رأسها كي تجد عملاً وتصبح مستقلة مالياً؟»

العمل على نحو متناسب في بلجيكا وفرنسا وهولندا. وعلى وجه الخصوص، حيال حرمان النساء اللاتي يرتدين رموزاً وملابس دينية وثقافية من التوظيف استناداً إلى أن مظهرهن لا «يعجب الزبائن» أو إلى متطلبات «الترويج لصورة تجارية بعينها» أو بذريعة «احترام مبدأ الحيادة». فهذه لا يمكن أن تعتبر متطلبات مهنية حاسمة وفق ما تنص عليه «تعليمات الإطار التوظيفي للاتحاد الأوروبي»: فهي تعميمية أكثر مما ينبغي ويمكن أن تنطبق على أي نوع من الوظائف.

بيد أن سويسرا تطرح سياقاً مختلفاً. ففي غياب تشريع ملائم لمكافحة التمييز، ليس ثمة تعريف مناسب للتمييز المباشر وغير المباشر، ويعني عدم اعتماد آليات وقائية فعالة ضالة الفرص المتاحة للانتصاف أمام ضحايا التمييز بصورة ملفتة.





© REUTERS/Rafael Marchante

طلبة مسلمون في استراحة في مدرسة في  
ملييلية، بالجيب الأسباني من شمال أفريقيا،  
فبراير/شباط، 2008.

## التمييز في مجال التعليم

في العقد الأخير، مُنعت الطالبات من ارتداء  
غطاء الرأس أو غيره من أشكال اللباس الدينية  
والثقافية في مدارس العديد من الدول الأوروبية،  
بما في ذلك أسبانيا وفرنسا وبلجيكا وسويسرا  
وهولندا وتركيا. وتتباين الممارسات في مختلف  
أرجاء أوروبا: ففي فرنسا، لا يسمح للطلاب  
بارتداء الرموز الدينية البارزة في أي من المدارس  
العمومية، بينما يمكن أن تطبق القيود في هولندا  
وأسبانيا على المدارس فرادى.

إن الفرضية العامة ينبغي أن تعترف بحق الطلاب  
ابتداءً في ارتداء الرموز الدينية في المدرسة.  
ويتعين تقييم أي تقييد لهذا الحق على أساس  
كل حالة على حدة. وينبغي أن يكون لذلك هدفاً  
مشروعاً – من قبيل السلامة أو الصحة أو الأخلاق  
العامة، أو النظام العام، أو الحقوق والحريات  
الأساسية للآخرين – وأن يكون متناسباً مع الهدف  
المنشود وضرورياً لتحقيقه.

إن عبء تبرير تقييد حرية الناس في إظهار دينهم  
أو معتقداتهم يقع على كاهل الدولة. وكل حظر  
يفرض على ارتداء الرموز الدينية ويقوم على

التقديرات أو على الافتراض، وليس على حقائق  
يمكن تبيانها، يعتبر انتهاكاً لحرية الفرد الدينية.

وفيما يتعلق بتعبير الأطفال عن دينهم أو  
معتقداتهم، تبيّن «اتفاقية حقوق الطفل» أن مصلحة  
الطفل الفضلى ينبغي أن تشكل الاعتبار الأول في  
كل ما يتعلق بالطفل من تدابير. ولضمان احترام  
هذا المبدأ، ينبغي أن لا يتم اعتماد أي قيود على  
الرموز الدينية أو الثقافية إلا بالتشاور الشامل مع  
الآباء والأمهات والطلاب. وينبغي كذلك النظر في  
أية تدابير بديلة يمكن أن تفي بالغرض المطلوب.

## قرارات الحظر العامة وتبريراتها

فرض في المدارس العمومية للمناطق الفلمنكية،  
بلجيكا، في سبتمبر/أيلول 2009، حظر عام على  
الرموز الدينية والسياسية والفلسفية. وأقام بعض  
التلاميذ المتضررين من الحظر دعوى ضد القرار  
أمام مجلس الدولة كانت في فبراير/شباط 2012  
لا تزال قيد النظر. وفي فرنسا، ما زال حظر فرض  
على إبراز الرموز الدينية في المدارس العمومية  
ساري المفعول منذ 2004. وقرارات الحظر هذه  
تميّز ضد ممارسة الطلاب المسلمين حقهم في  
حرية التعبير والدين والمعتقد.

وقد جرى تبني الحظر العام في هذين البلدين  
عقب سجلات أثارها ارتداء فتيات مسلمات لغطاء  
الرأس. وأظهر تقرير حول التطبيق في فرنسا  
صدر في 2005 أن الحظر أثر على نحو غير  
متناسب على التلاميذ المسلمين، رغم أنه أثر أيضاً  
على الطلاب السيخ ممن يرتدون العمامة. أما في  
المناطق الفلمنكية، فلا تتوافر إحصائيات وبيانات  
بخصوص التأثيرات المحتملة لمثل هذا الحظر  
على التلاميذ من أبناء الأقليات الدينية.

وقد جرى تبرير قرارات الحظر هذه في بعض  
الأحيان استناداً إلى ضرورة مواجهة الإكراه الذي  
يمارسه الوالدان، أو التصدي لعمليات التتمر  
الجنسي على الفتيات اللاتي لا يرتدين غطاء  
الرأس. وحتى إذا كان الإكراه من جانب الوالدين  
موجوداً في بعض الأحيان، فمن غير الواضح كيف  
أن هذا التدبير سوف يكون كافياً للتصدي له في  
غياب أية تدابير أخرى لمواجهة الضغوط والإكراه  
الذي يمارس على الأطفال خارج المدرسة. وفي  
كل الأحوال، يشكل هذا الحظر العام أيضاً تدخلاً  
في حقوق أولئك الطلاب الذين يرغبون في ارتداء  
مثل هذه الملابس دون إكراه. ويمكن لتقييد ارتداء  
الرموز والملابس الدينية والثقافية في المدارس

## مواجهة الطلاب الراشدين والآباء والأمهات لقرارات الحظر المفروضة على ارتداء الرموز الدينية

مدرسة فرانسيسكو فيرير الثانوية مؤسسة للتعليم الثانوي تديرها بلدية بروكسل. وتحظر لوائح داخلية خاصة بالبلدية على الطلاب ارتداء رموز دينية أو أشكال من اللباس تعكس آراء أو هويات دينية أو سياسية أو فلسفية. وقد نقلت «أ» إلى منظمة العفو الدولية تجربتها مع التفسير الصارم لهذا النظام على النحو التالي: «كنت أعرف أنه لا يسمح للطلاب بارتداء الرموز الدينية. ونهبت مرة مع صديقة كانت تدرس هناك وأُرسِلت أن تعرف نتائج امتحان لها. ومع أنني أوضحت أنني لست طالبة في المدرسة، إلا أن الموظفين طلبوا مني أن أغادر مباني المدرسة لأنني كنت ارتدي غطاء على رأسي وهذا ممنوع بحسب الأنظمة».

وفي يونيو/حزيران 2011، سئلت «ف»، التي تعيش في فرنسا، من قبل معلمة ابنتها إذا ما كانت تعتزم نزع غطاء رأسها أثناء الرحلة الخلوية المقررة في نهاية الشهر. ولدى تلقيها جواباً بالنفي من «ف»، أبلغتها المعلمة بأنها لا تستطيع المشاركة في الرحلة. واتصلت «ف» بمنظمة مناهضة للعنصرية قامت، بدورها، بالاتصال بمديرة المدرسة. ومع ذلك، أبلغت معلمة الطفلة «ف» بأنها لا تستطيع المشاركة في الرحلة المدرسية لعدم وجود أماكن شاغرة. ثم سألت المعلمة «ف» عن سبب ارتدائها غطاء الرأس، ولم تتوان عن التعبير عن وجهة نظرها قائلة إن غطاء الرأس رمز لعدم المساواة بين الجنسين.



حظرت مدرسة كاثوليكية في فوليندام ارتداء غطاء الرأس، ما أدى إلى إقصاء تلميذة مسلمة من الدروس المعتادة. وحاجت المدرسة بأن التقيد كان يهدف إلى الحفاظ على الروح الكاثوليكية؛ بيد أن منظمة العفو الدولية تشعر ببواعث قلق من أن الحظر غير ضروري وغير متناسب مع هذا الهدف. وفي كلتا الحالتين، لم يكن أمام هاتين الطالبتين خيار سوى الالتحاق بمدرسة أخرى يمكن أن يرتديا فيها غطاء الرأس.

وربما يمكن تبرير فرض قيود عيانية في بعض الحالات، تبعاً لسن ومدى نضج الأطفال المعنيين، والسياق الاجتماعي والتعليمي، وضرورات حمايتهم من الضغوط والإكراه داخل السياق المدرسي وخارجه، إلا إنه من الصعب تبرير فرض مثل هذه القيود على الطلاب الراشدين.

فرادى أن يكون مشروعاً لمواجهة التنمر الجنسي على الفتيات اللاتي لا يرتدين غطاء الرأس، حيث تكون الظاهرة موجودة. بيد أنه من غير المرجح أن يكون فرض حظر عام أمراً متناسباً، ولا سيما إذا ما أدى إلى تسرب البنات من صفوف الدراسة في نهاية المطاف.

وتشير السلطات في فرنسا أيضاً إلى ضرورة إعمال مبدأ العلمانية في التعليم. ومنظمة العفو الدولية ترى أن علمانية التعليم ليست هدفاً مشروعاً بمقتضى قانون حقوق الإنسان يجيز تقييد الحق في حرية التعبير والدين أو المعتقد.

فقد قيّدت مدارس في أسبانيا وهولندا بصورة منفردة ارتداء الرموز والملابس الدينية والثقافية. وفي بعض المناسبات، أثّرت بواعث قلق بشأن مدى ضرورة القيود وتناسبها، وكذلك بشأن احترام المصلحة الفضلى للطفل.

ففي أسبانيا، مثلاً، أقصيت طالبة مسلمة تبلغ من العمر 16 سنة عن دروسها المعتادة في مدرسة ثانوية عمومية في بوزويلو دي ألاكرون في مدريد لارتدائها غطاء الرأس. وفي هولندا،





يسار: لافتة في كاتالونيا، بأسبانيا، تناهض إنشاء مصلى للمسلمين تحت بناية شققية، 2011. أقصى اليسار: ملصق لحملة نظمها «حزب الشعب السويسري»، 2010. وأدت الحملة إلى تصويت شعبي يحظر بناء مآذن جديدة للمساجد في سويسرا. حيث ادعى الحزب أن بناء المزيد من المآذن - عدد الجوامع الحالية بمآذن أربعة فقط- يمكن أن يؤدي إلى «اجتياح الإسلام» للبلاد. أسفل يسار: مدينة صناعية في لايدا، بكاتالونيا، أسبانيا، 2011. حيث خصصت السلطات البلدية جزءاً من الموقع لبناء مسجد، وتخطط المنظمة الإسلامية «الأمة» لبناء جامع جديد في الموقع في 2012.

أخرى من كاتالونيا، يضطر المسلمون إلى الصلاة خارج غرف الصلاة نظراً لأن هذه صغيرة للغاية بحيث لا تستطيع استيعاب جميع المصلين. وقد صوّت بعض الأحزاب السياسية طلب المنظمات الإسلامية فتح مسجد جديد بأنه مخالف للتقاليد والثقافة الكتالونية.

وفي كاتالونيا، نشب ما بين 1990 و2008 ما لا يقل عن 40 نزاعاً بين جمعيات إسلامية وجيران لها وسلطات بلدية حول إقامة أماكن عبادة إسلامية، أو ببساطة لمجرد محاولة إقامتها. وفي بعض الحالات، ساندت أحزاب سياسية تروج للخطاب المعادي للإسلام، مثل «منبر كاتالونيا» (PxC)، هذه الاحتجاجات. وفي أعقاب ذلك، كانت البلديات تمتنع عن الترخيص للمسلمين بإنشاء غرف جديدة للصلاة.

إن على الدول ضمان إتاحة فرص فعالة للطوائف الدينية كيما تقيم أماكن العبادة الخاصة بها. وإذا لم يكن بالإمكان القيام بذلك فوراً، ينبغي على الدول وضع سياسات ترمي إلى تلافيف الخصومات والتوترات بين الجمعيات الدينية وغيرها من الطوائف في المجتمع. ويتعين على السلطات العمومية، أثناء قيامها بوضع خطط

ومع ذلك، فإن أنصار المبادرة ظلوا يحتاجون بأن الحظر ضروري «لوقف أسلمة» البلاد.

واعترفت الحكومة السويسرية سلفاً قبل الاستفتاء بأن فرض حظر على بناء المآذن ربما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان المناهض للتمييز. وأوصى البرلمان السويسري بالتصويت ضد الحظر، ولكنه لم يعلن أن المبادرة الشعبية غير جائزة قانوناً. فهو كان باستطاعته فعل ذلك فقط إذا كانت المبادرة قد انتهكت القواعد الإلزامية للقانون الدولي (القانون العرفي)، وهو أمر لم تتوافر شروط له. وفي أوائل 2012، كان النقاش بشأن سبل إصلاح نظام المبادرة الشعبية لا يزال دائراً.

وفي كاتالونيا، بأسبانيا، ثمة نقص بائن في أماكن العبادة الخاصة بالمسلمين، وليس في الإقليم مساجد بنيت خصيصاً لأغراض العبادة. وحتى مارس/ آذار 2010، كان هناك ما يقارب 195 من أماكن العبادة الخاصة بالمسلمين في كاتالونيا، معظمها في غرف صغيرة ومتواضعة للصلاة، وتقع غالباً في الطابق الأرضي لمحات تجارية سابقة استأجرتها جمعيات إسلامية.

وفي مدن مثل برشلونة وبادالونا وليدا، وفي أماكن

## القيود المفروضة على أماكن العبادة الخاصة بالمسلمين

يشكل الحق في إقامة دور العبادة جزءاً من الحق في الحرية الدينية. وقد طرحت الأحزاب السياسية في بعض الأحيان آراء متحاملة ونمطية ضد المساجد ردتها قطاعات من الرأي العام، ومن ذلك، على سبيل المثال، تنظيم احتجاج ضد افتتاح أماكن صلاة جديدة للمسلمين.

ففي سويسرا، وصل الأمر إلى تكريس الحظر المفروض على بناء المآذن في الدستور نتيجة لاستفتاء عقد في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، حيث أعزب 57.5 بالمئة من المصوّتين عن دعمهم للحظر. وكان وراء إطلاق المبادرة الشعبية التي أدت إلى التصويت «حزب الشعب السويسري» و«الاتحاد الديمقراطي الفدرالي».

وطبقاً «لتنسيقية المنظمات الإسلامية في سويسرا»، هناك حوالي 300 جمعية للمسلمين و200 مركز إسلامي في البلاد. ومعظمها يشغل أماكن ضيقة مؤجرة لمنظمات إسلامية. وهناك مسجدان بنيا في الأساس لهذا الغرض (في جنيف وزيورخ) وأربع مآذن (في جنيف وزيورخ ووينترتور ووانغن بي أولتن) في البلاد بأسرها.





## سانتس، برشلونة، أسبانيا

توجد في المدينة 17 غرفة صلاة خاصة بالمسلمين موزعة على أحياء مختلفة من المدينة. وفي أحياء سانت مارتني ورافال وسانتس، تعاني غرف الصلاة الخاصة بالمسلمين من الاكتظاظ الشديد باستمرار. وأبلغ «مكتب الشؤون الدينية» التابع للبلدية منظمة العفو الدولية أن المعارضة الشعبية لإقامة أماكن عبادة جديدة أو توسعة الأماكن الموجودة غالباً ما تنطلق من التعصب والنظرات النمطية.

وغرفة الصلاة في سانتس من الأقدم في برشلونة. وفي أيام الجمع، يحتشد في هذا المكان ما بين 600 و1000 مصلي، على مساحة لا تزيد عن 70-75 متراً مربعاً. ونتيجة لذلك، يؤدي العديد من المصلين الصلاة خارج المبنى، في الشارع المجاور للمسجد. وأبلغ «مركز سانتس الثقافي الإسلامي»، الذي يدفع أجرة المكان، منظمة العفو الدولية أن المحادثات جارية مع البلدية بغرض الحصول على مكان أكبر. بيد أنه لم يتم التوصل إلى حل حتى الآن.



ويمكن أن تتطلب السلطات العمومية من أماكن العبادة التقيد بالقواعد الفنية الرامية إلى ضمان السلامة العامة، شريطة أن تكون متناسبة وضرورية. وإذا ما كان مكان عبادة المسلمين يلبي جميع هذه الشروط، ينبغي على السلطات عدم الامتناع عن إصدار التصريح اللازم لسبب حصري هو أن بعض من يعيشون في الجوار لا يريدون مسجداً في جوارهم.

لإدارة الشؤون المدنية أو بتنقيحها، أن تنخرط في عمليات مشاور ذات مغزى مع الطوائف الدينية، وكذلك مع الجماعات المحلية الأخرى، بغية تقييم احتياجاتها. وفي وضعها لمثل هذه الخطط، ينبغي على السلطات العمومية ضمان توفير بعض الفضاء الذي يمكن أن يستخدم لبناء أماكن جديدة للعبادة، إذا ما تطلبت الحاجة ذلك، وبالطريقة نفسها التي تتبعها لتوفير الفضاء الضروري للمرافق الأخرى التي يحتاجها المجتمع.



© Amnesty International (Photo: Ana Quehhas)

أعلى: صورة التقطت في سياق مسابقة للصور الفوتوغرافية ضمن حملة منظمة العفو الدولية «فلنكافح ضد التمييز»، فبراير/شباط 2011. ويحظر التشريع البلجيكي إخفاء الوجه في الأماكن العامة ويطلب ارتداء النقاب على وجه خاص.

بيد أن السلطات التي تحدثت إليها منظمة العفو الدولية في بلجيكا وهولندا وأسبانيا وسويسرا لم تستطع تقديم أي بيانات حول عدد النساء اللاتي يرتدين النقاب في بلدانها، أو في مناطق أو مدن بعينها، أو تحديد معدلات ارتداء النقاب نتيجة للإكراه.

إن نساء الأقليات الإثنية والدينية يتعرضن لأشكال مختلفة من عدم المساواة في أوروبا. وينبغي التصدي لأوجه عدم المساواة هذه ضمن منظور شامل. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن الدول قد سلطت الأضواء وركزت أكثر مما يجب في السنوات الأخيرة على ارتداء النقاب، وكأن هذه العادة هي الأكثر شيوعاً وإلحاحاً بين ما تواجهه النساء في أوروبا من ضروب عدم المساواة.

الوجه الكامل، في غياب أي صلة يمكن تبيانها بين التهديدات للسلامة العامة وارتداء النقاب، يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير وفي الحرية الدينية وحرية المعتقد.

لقد طفت على السطح محاججات بأن فرض حظر عام على ارتداء النقاب أمر ضروري للحفاظ على المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من التعرض للضغوط أو الإكراه كي ترتديه. إن الدول ملزمة باحترام المساواة بين الجنسين وضمان أن يتمكن جميع الأفراد من أن يمارسوا بحرية حقهم في حرية التعبير وغيره من حقوق الإنسان، مثله مثل حقهم في العمل وفي التعليم وفي حرية التنقل. ولذا يتعين على الدول اتخاذ تدابير لحماية النساء من التعرض للضغط أو الإكراه في أن يرتدين النقاب رغماً عن إرادتهن. وحيثما يستخدم العنف أو التهديد بالعنف لإجبار المرأة على أن تلبس بطريقة بعينها، يصبح من واجب الدولة التدخل في كل حالة على حدة من خلال قانون الأحوال الشخصية أو القانون الجنائي. وينبغي على الدول التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة: عن طريق تبني تشريع شامل، وتعزيز مبادرات النهوض بالوعي، كي تعرف المرأة حقوقها ومن أجل إقرار آليات تمكنها من طلب الانتصاف.

## تشريع حظر غطاء الوجه الكامل (النقاب)

احترم النقاش في السنوات الأخيرة حول إمكانية حظر ارتداء غطاء الوجه الكامل في عدة دول أوروبية، بما فيها النمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك والدنمرك وفرنسا وإيطاليا وهولندا وأسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة. وقد فرض في كل من فرنسا وبلجيكا حظر عام على ارتدائه في جميع الأماكن العامة باستثناءات قليلة. وتقدمت الحكومة الهولندية في فبراير/شباط 2012 إلى البرلمان الهولندي بمشروع قانون يفرض حظراً مماثلاً لمناقشته.

إن من الأمور المشروعة فرض قلة من القيود الواضحة التعريف على ارتداء النقاب: ومن ذلك مثلاً لإظهار الوجه في أماكن بعينها تتسم بالخطورة العالية على نحو بادٍ للعيان، أو لضرورات التعرف على الهوية الشخصية. وفي دول مثل بلجيكا وفرنسا وهولندا وأسبانيا، يخول التشريع الوطني الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فعلياً سلطة القيام بتفحص الهوية الشخصية للأفراد عندما يتوافر أساس مشروع للاعتقاد بأن هذا الفرد يشكل تهديداً للسلامة العامة. ولكن فرض حظر شامل على ارتداء غطاء





© 2011 - StampMedia - Liesbeth Merckx

### خاتمة

تساور منظمة العفو الدولية بواحث قلق بشأن عدم فعالية التطبيق للتشريعات المناهضة التمييز. فالمسلمون يتعرضون للتمييز ضدّهم في الوظيفة، حتى في البلدان التي يحظر فيها التمييز على أساس الدين أو المعتقد. فتحرم النساء المسلمات من العمل لا شيء إلا لأنهن يظهرن للعيان خلفيتهن الدينية أو الثقافية أو التقليدية بارتداء أشكال من اللباس ترتبط بالإسلام. وفي التعليم، أدت القيود المفروضة على ارتداء الرموز والملابس ذات الطابع الديني والثقافي إلى إقصاء التلميذات المسلمات عن صفوف الدراسة. وفي بعض الأحيان، تعرض المسلمون للانتقادات وحرّموا من فرصة تخصيص مكان للصلاة لهم، لا لسبب إلا لأن من يعيشون بجوارهم لا يحبون ذلك.



© Amnesty International (Photo: Maria Margarida Gaspar)

إن منظمة العفو الدولية تدعو المؤسسات والحكومات الأوروبية إلى التصدي على وجه السرعة للتمييز الذي يتعرض له المسلمون عن طريق وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات فعالة لهذا الغرض، واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لذلك.

أعلى: صورة التقطت في سياق مسابقة للصور الفوتوغرافية ضمن حملة منظمة العفو الدولية «فلنكافح ضد التمييز». طلبة في مدرسة تعليمية تابعة لمعهد البوليتكنيك في لايريا، بالبرتغال، 2011.

فوق: مظاهرة في غينك، بيلجيكا، مارس/ آذار 2011، حيث احتشد نحو 300 مسلم فلمنكي للاحتجاج ضد طرد موظفة من مخزن تجاري هولندي تابع لسلسلة محلات «هيم» في غينك، بسبب ارتدائها غطاء الرأس.



## توصيات

من أجل وضع حد للتمييز ضد المسلمين في التوظيف والعمل، توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

■ أن تضمن الحكومات عدم فرض القطاع الخاص حظر على الرموز والملابس الدينية والثقافية بحجة فرض مبدأ الحياد، أو لترويج صورة معينة لشركاتهم، أو ليعتوا السرور في نفوس زبائنهم، لا غير.

■ أن تضمن «المفوضية الأوروبية» تنفيذ تعليمات الإطار التوظيفي للاتحاد الأوروبي على نحو يتسق مع المعايير الدولية لمناهضة التمييز.

■ أن تراقب «المفوضية الأوروبية» تأثيرات التمييز ضد نساء الأقليات الإثنية والدينية في مجالات التوظيف، وأن تصوغ مقترحات لمكافحة الأوجه المتعددة للتمييز التي يواجهونها.

ومن أجل ضمان أن يتمكن التلاميذ والطلاب من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وفي الحرية الدينية دون تمييز، توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

■ تجنب الحكومات فرض حظر عام على ارتداء الرموز والملابس الدينية والثقافية في قطاع التعليم.

■ ضمان الحكومات أن لا تتبنى أي مدرسة منفردة قيوداً على ارتداء الرموز أو الملابس الدينية أو الثقافية إلا لأغراض تتماشى مع تلك التي كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقط حيثما تكون القيود متناسبة وضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

■ تبني مجلس الاتحاد الأوروبي مقترح «تعليمات المساواة» الجديدة، التي توفر الحماية من التمييز على أساس الدين أو المعتقد في مجالات عدة، بما فيها التعليم، على نطاق الاتحاد الأوروبي بأسره.

ومن أجل ضمان حق المسلمين في أماكن عبادة كافية، توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

■ انخرط السلطات العامة في عمليات تشاور ذات مغزى مع الجماعات الدينية المحلية، وغيرها من الجماعات، بغية تقييم احتياجاتها، وذلك أثناء تنقيحها لخطط التطوير الحضري. وينبغي أن تتضمن هذه الخطط تخصيص فضاءات يمكن أن تستخدم لبناء أماكن جديدة للعبادة، إذا ما اقتضت الحاجة.

■ عدم امتناع السلطات عن إصدار تصريح لإقامة مكان جديد للعبادة استناداً إلى أن بعض الأشخاص الذين يعيشون في الجوار لا يحبون ذلك.

■ قيام السلطات بحملات توعية حول الحق في إقامة أماكن العبادة بصفته مكوناً مهماً من مكونات الحق في حرية الدين أو المعتقد، ومكافحة التصورات النمطية السائدة المناهضة للمساجد.

وفيما يتعلق بارتداء النقاب، توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

■ امتناع الحكومات عن تبني قرارات حظر عامة وضمان أن تكون أي قيود تفرض في هذا الصدد ضرورية ومتناسبة مع تحقيق هدف مشروع معترف به بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.



فتيات يلعبن كرة السلة في «المهرجان الدولي للجري عبر العالم» في قطر، ديسمبر / كانون الأول 2011.

لمزيد من المعلومات،  
أنظر: «الاختيار  
والتعصب: التمييز ضد  
المسلمين في أوروبا»  
(رقم الوثيقة:  
EUR 01/001/2012)



منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو  
الدولية

رقم الوثيقة:  
Index: EUR 01/002/2012  
Arabic

أبريل/نيسان 2012  
April 2012

Amnesty International  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street,  
London WC1X 0DW, UK  
amnesty.org